

Distr.: General
14 September 2009
Arabic
Original: ENGLISH



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

النرويج

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- يركز هذا التقرير على المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وقد نسقت وزارة الخارجية عملية إعداد التقرير التي شاركت فيها الوزارات ذات الصلة. وكانت مشاركة المنظمات غير الحكومية والمركز النرويجي لحقوق الإنسان وجهات أخرى صاحبة مصلحة تشكل دوراً هاماً في إعداد محتوى التقرير وصياغته.

٢- وقد جرت عملية التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني في مراحل عديدة. فقد بدأت وزارة الخارجية ووزارة العدل بهذه العملية بعقد اجتماع مشترك قدمت فيه معلومات عن عملية الاستعراض الدوري الشامل ودُعي فيه إلى تقديم إسهامات واقتراحات من أجل إعداد تقرير النرويج. واقتُرحت في الاجتماع عدة مواضيع حُثت السلطات النرويجية على إدراجها في التقرير. وجرى تعميم مشروع أولي للتقرير الوطني، تلاه عقد اجتماع مناقشة حضرته الوزارات ذات الصلة وممثلو المجتمع المدني والمركز النرويجي لحقوق الإنسان وبرلمان شعب صامي (Sametinget) وممثلون من مؤسسات أمناء المظالم. ثم وُوزع مشروع نص ثان على المنظمات غير الحكومية محمداً مهلة قدرها أربعة أسابيع لإبداء مزيد من التعليقات.

٣- وأنشئ موقع شبكي على الصفحة الرئيسية لوزارة الخارجية يتضمن معلومات عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والمشروع الثاني لنص تقرير النرويج، فضلاً عن وصلات تحيل إلى التقارير ذات الصلة، مثل تقارير الجهات الأخرى صاحبة المصلحة فيما يتصل بتقرير الاستعراض الدوري الشامل المقدم من النرويج.

٤- وقد أتاح إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل للسلطات النرويجية فرصة طيبة لإجراء استعراض نقدي عام لحالة حقوق الإنسان في النرويج. وستواصل النرويج التعاون الوثيق مع قطاعات المجتمع المدني في معرض متابعة تقرير النرويج المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

ألف - دستور النرويج

٥- النرويج هي ديمقراطية مؤسسية ذات نظام حكم برلماني. وتُجرى الانتخابات كل عامين وهي تتراوح بين انتخابات للبرلمان النرويجي (Storting) وانتخابات محلية، وكلاهما يُعقد مرة كل أربع سنوات. ولجميع المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً الحق في التصويت. وقد أتاح الدستور، ومعه القانون العرفي الدستوري، الإطار اللازم لنظام سياسي ديمقراطي مستدام استمر قرابة ٢٠٠ عام.

- ٦- ويرتكز دستور النرويج، الذي اعتمد في عام ١٨١٤، على المبادئ الديمقراطية الأساسية لدولة يحكمها القانون مثل فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، وحرية المعتقد والتعبير، وحظر أي عقوبة بلا نص قانوني أو بقوانين رجعية، وحماية حقوق الملكية، وحظر كل من التفتيش التعسفي للمنازل، والتعذيب. ويقرّر الدستور أيضاً أنه يقع على عاتق سلطات الحكومة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٧- والدستور هو نتاج الحقبة التي كُتِبَ فيها وهكذا فإنه لا يتضمن إلا أحكاماً متفرقة بشأن حقوق الإنسان. وقد عيّن البرلمان لجنة لحقوق الإنسان بغية إعداد وتقديم مشروع تنقيح بقصد تعزيز وضع حقوق الإنسان في الدستور. ومن المقرر الانتهاء من أعمال اللجنة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

باء - الالتزامات الدولية والتشريعات

- ٨- تعمل النرويج بنشاط على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهي تعتبر الأمم المتحدة الساحة العالمية الرئيسية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، تقدمت النرويج بطلب عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي انْتُخِبَ فيه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.
- ٩- والنرويج طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع بروتوكوليهما. وقد وقعت النرويج على جميع بروتوكولات هذه الاتفاقيات بخصوص إجراءات الشكاوى. وستنظر النرويج في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند انتهاء الحكومة من تقييم الآثار المترتبة على الانضمام إلى البروتوكول.
- ١٠- ووقعت النرويج في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهدف الحكومة إلى عرض مقترح على البرلمان بخصوص التصديق عليها في ربيع عام ٢٠١٠. وستنظر النرويج أيضاً في الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بإجراءات الشكاوى بموجب هذه الاتفاقية. وتعزز النرويج إتمام التصديق في المستقبل القريب جداً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعزز النرويج أيضاً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١ - كما أن النرويج طرف في عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وقد دَعَمَت النرويج بنشاط اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧.

١٢ - وتشكّل الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة عناصر هامة من النظام الدولي لحقوق الإنسان، وقد أصدرت النرويج دعوة دائمة إلى هذه الآليات بما يتماشى مع سياسة التعاون الوثيق التي تسير عليها.

١٣ - والنرويج عضو في مجلس أوروبا ولذلك فقد انضمت إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وإلى عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤ - ويقوم القانون النرويجي على نظام ثنائي يجب وفقاً له إدماج الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها النرويج في القانون النرويجي أو تحويل هذه الاتفاقيات إلى قانون نرويجي لكي يمكن أن يكون لها أثر مباشر. بيد أنه يُفترض أساساً في القانون النرويجي أنه يتسق مع القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن قانون الهجرة، والقانون العام للعقوبات المدنية، وقانون الإنفاذ، والتشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية والمدنية تحتوي على أحكام خاصة مفادها أن التشريعات المعمول بها في هذه الميادين تنطبق رهنأً بمراعاة القيود المترتبة على القانون الدولي^(١).

١٥ - وتعزيراً لمكانة حقوق الإنسان في القانون النرويجي، اعتمد البرلمان قانون حقوق الإنسان^(٢) عام ١٩٩٩، مُدجماً بذلك في القانون النرويجي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعند حدوث تنازع في الأحكام، تكون لأحكام الاتفاقيات المُدمجة عن طريق قانون حقوق الإنسان الغلبة على التشريعات النرويجية الأخرى.

١٦ - وقد بُذلت من نواحٍ أخرى جهود لتكييف التشريعات تبعاً لمتطلبات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مجموعة شتى من مجالات الحياة في المجتمع. وسيجري شرح هذه الجهود في الفروع المواضيعية الواردة أدناه.

جيم - المؤسسات

١٧ - يتمثل الهدف الأسمى لأي دولة دستورية في حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة ومن المعاملة التعسفية من جانب السلطات العامة وضمان المعاملة المتساوية والرعاية والديمقراطية. والحكومة هي والإدارة العامة تقيدان بالتزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان عند ممارسة سلطاتهما. وينطبق الشيء نفسه على البرلمان والقضاء.

١٨- والقضاء مستقل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويجوز له مراجعة مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان. ويمكن للقضاء أيضاً مراجعة ما إذا كانت التشريعات متفقة مع التزامات الترويج المتعلقة بحقوق الإنسان كما أن له سلطة مراجعة القرارات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الطعن في القرارات الإدارية أمام الإدارة العامة نفسها.

١٩- أما المسؤولية عن التنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فتتوزع على وزارات قطاعية شتى، وكل من أفرادى الوزارات مسؤولة عن متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الاتفاقيات المختلفة. وتتولى وزارة العدل بصورة عامة المسؤولية عن ضمان اتساق القانون الترويجي مع التزامات الترويج المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠- وتؤدي مؤسسات أمناء المظالم دوراً رئيسياً في رصد ما إذا كانت السلطات الترويجية تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتمتع أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة^(٣) بسلطة النظر في جميع المسائل المتعلقة بالإدارة العامة ويجوز له تناول الشكاوى واتخاذ تدابير بمبادرة منه. ويتمثل اختصاص أمين المظالم في ضمان عدم معاملة فردى المواطنين معاملة جائرة على أيدي السلطات العامة، والمساعدة في أن تحترم السلطات العامة حقوق الإنسان وتحميها.

٢١- وفي عام ١٩٨١، أنشأت الترويج أول منصب أمين مظالم يُعنى بشؤون الأطفال في العالم. والمسؤولية الرئيسية لأمين المظالم المعني بالأطفال^(٤) هي تعزيز حقوق الأطفال إزاء القطاعين العام والخاص ورصد عملية تطوير الأوضاع المعيشية للأطفال. وأمين المظالم المعني بالأطفال مستقل عن البرلمان والحكومة والسلطات العامة الأخرى، ويمكنه بمحض إرادته أن يُثير القضايا ويفتقد السياسة الرسمية.

٢٢- وأما أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز^(٥) فهو مكلف برصد طبيعة التمييز ونطاقه. وتمثل مهمة أمين المظالم في تعزيز الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتمييز والمساواة، ومكافحة التمييز القائم على عوامل مثل نوع الجنس والأصل العرقي والعجز والتوجه الجنسي والعمر^(٦).

٢٣- وتمثل ولاية أمين المظالم المعني بالمرضى في تلبية احتياجات المرضى وتحقيق مصالحهم وحمايتهم القانونية بخصوص الخدمات الصحية، وتعزيز نوعية هذه الخدمات. ويتناول أمين المظالم المعني بالقوات المسلحة والخدمة الوطنية المدنية عدداً من الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحرية الدينية. وقد أنشئت مؤسسات أخرى خاصة بأمناء مظالم على مستويي المقاطعات والبلديات، مثل أمين المظالم المعني بالمسنين. ويمكن أيضاً لأمناء المظالم هؤلاء أن يؤديوا دوراً هاماً في التحقق من احترام السلطات لحقوق الإنسان.

٢٤- والمركز النرويجي لحقوق الإنسان هو المؤسسة الوطنية النرويجية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي لها الوضع الكامل من الدرجة الأولى. ويباشر المركز أنشطة بحثية وتدريبية تتعلق بحقوق الإنسان وهو يعمل بصفة استشارية في أمور من بينها أنه يعمل كهيئة استشارية للسلطات النرويجية فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة ويرصد حالة حقوق الإنسان في النرويج.

دال - دور المجتمع المدني

٢٥- يوجد مجتمع مدني نشط، يضم المدافعين عن حقوق الإنسان، يؤدي دوراً رئيسياً في إعمال حقوق الإنسان في النرويج وقد أرسى جزءاً كبيراً من أساسات الديمقراطية وشؤون الرعاية في المجتمع النرويجي. فالمنظمات غير الحكومية تُحدث التنوع وتُنشر المعرفة وتُحفّز النقاش بشأن السياسات والأولويات وتُسهم بمقترحات في المشاورات العامة وتشارك في العمل التطوعي وتعزز التماسك الاجتماعي. وفي الكثير من الحالات، تُدرج مسائل في جدول الأعمال نتيجة مبادرات تتخذها الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني. وينشط أكثر من نصف سكان النرويج البالغين في منظمة أو أكثر في ميادين مثل الحفاظ على الطبيعة، والرياضة، والشؤون الدينية، وحقوق الإنسان، والتنمية، والثقافة، والنقابات، ومنظمات التجارة والصناعة.

٢٦- وفي النرويج، يُنظر إلى وجود معدل مرتفع للمشاركة في المنظمات غير الحكومية على أنه مؤشر على وجود مجتمع جيد وعلى الالتزام بالعمل المجتمعي والمدني. وترغب الحكومة في إشراك شريحة قطاعية واسعة من المجتمع في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والمساعدة على دعم وتيسير الالتزام بالعمل التطوعي وتنمية مجتمع مدني ينبض بالحياة. وتوجد وسيلة هامة لتحقيق هذا الهدف تتمثل في توفير التمويل العام للمنظمات غير الحكومية دون فرض مبادئ توجيهية على أنشطتها.

ثالثاً - إعمال حقوق الإنسان في النرويج، وأفضل الممارسات، والتحديات

ألف - مقدمة

٢٧- تمثل حقوق الإنسان والديمقراطية عنصرين رئيسيين من عناصر القيم الأساسية للمجتمع النرويجي. فضمان تمتع الجميع في النرويج بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية هو هدف شامل طويل الأجل. إذ يجب أن يكون للجميع الحقوق والالتزامات والفرص نفسها، بغض النظر عن الخلفية العرقية أو نوع الجنس أو الدين أو السن أو القدرة الوظيفية. ويتسم الانفتاح والتسامح بأهمية حاسمة لمجتمع متعدد الثقافات مثل النرويج.

٢٨- وعلى الرغم من قوة مكانة حقوق الإنسان في النرويج، فإنه تحدث خروق كما أننا نواجه تحديات في عدد من المجالات. وهذا يصدق بصورة خاصة على قدرتنا على مكافحة التمييز وضمان حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

٢٩- وقد ظلت النرويج لعدة سنوات تتصدر مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، وكانت درجتها مرتفعة في مجالات مثل الصحة ومستويات المعيشة. ويشكّل الحد من الفقر ومن عدم المساواة الاجتماعية هدفاً محورياً في سياسة دولة الرعاية النرويجية. وتوجد معالم للنموذج الاجتماعي النرويجي تتمثل في برامج الرعاية الشاملة الممولة تمويلًا مشتركاً، والاستثمار العالي المستوى في التعليم، والتعاون الواسع النطاق بين السلطات ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين. والتعليم الأساسي إلزامي ومجاني (من سن السادسة حتى السادسة عشرة) في النرويج. ويتمتع الجميع بنفس الفرص، بغض النظر عن الخلفية والظروف الاجتماعية.

٣٠- حققت النرويج في ميزانيتها الحكومية لعام ٢٠٠٩ هدفها المتمثل في تخصيص ١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. وتسعى النرويج إلى تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون الإنمائي^(٧). ويجري في معرض المتابعة العملية لهذا الهدف بذل جهود لتطبيق الاتفاقيات وكذلك التقارير والتوصيات الصادرة عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء - عدم التمييز والمساواة

٣١- ظهرت الحماية من التمييز في النرويج إلى حيز الوجود في أوقات مختلفة فيما يتعلق بمجالات مختلفة وتسم الإشارات إليها بأنها متناثرة ومتفرقة في عدة قوانين مختلفة. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت لجنة معينة من جانب الحكومة مقترحاً فيما يتعلق بالحماية الدستورية من التمييز ومشروع قانون شامل لمناهضة التمييز^(٨). وقد عُمد على نطاق واسع مشروع القانون المقدم من اللجنة من أجل التعليق عليه واستعيد الحكومة تقييمه بعد ذلك.

١- المساواة بين الجنسين

٣٢- قد ظل تعزيز المساواة وضمان تمتع المرأة والرجل بتكافؤ الفرص بصورة حقيقية يشكّلان أولويتين من الأولويات السياسية في النرويج طوال سنوات كثيرة. بيد أن هذا الهدف لم يتحقق بشكل كامل نظراً إلى عدد من العوامل المؤسسية والهيكليّة والثقافية في المجتمع النرويجي.

٣٣- ويحظر القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين، لعام ١٩٧٨ التمييز على أساس نوع الجنس في جميع قطاعات المجتمع. ويسمح هذا القانون بمعاملة تفاضلية إيجابية حرصاً على تعزيز المساواة، وخاصة بقصد النهوض بوضع المرأة. وبموجب هذا القانون، فإن أرباب العمل والسلطات العامة ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين مطالبة بتنفيذ تدابير لتعزيز

المساواة والإبلاغ عن ذلك. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لواجب الإبلاغ إلى أن تصدر محكمة المساواة وعدم التمييز أوامر قسرية بتوقيع غرامات أو أوامر قسرية نوعية.

٣٤- ويوجد تقريباً من الحاصلات على التعليم العالي قدر الحاصلين عليه في النرويج اليوم. وقد أصبح من الأيسر الجمع بين الحياة الأسرية والعمل المدفوع الأجر وذلك بفعل مخططات للرعاية مثل وجود إجازة والدية مدفوعة الأجر لمدة عام واحد، ووجود قطاع للرعاية النهارية متطور جيداً. ومع ذلك ما زالت توجد في مجال العمل فروق بين الجنسين في القطاعين العام والخاص على السواء. وتشمل الفروق الرئيسية كون المرأة ناقصة التمثيل في مناصب الإدارة وأن عدد من يعمل لبعض الوقت فقط من النساء أكبر من مثيله لدى الرجال، وأن المرأة تكسب في المتوسط ٨٥ في المائة فقط مما يكسبه الرجل في الشهر الواحد.

٣٥- وتحقيقاً للمساواة بين الجنسين، يكون من المهم تحسين الأوضاع الإطارية لمشاركة الرجل في الحياة الأسرية. إذ تُمنح للوالدين إجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهراً فيما يتصل بالولادة (٥٤ أسبوعاً بأجر قدره ٨٠ في المائة). ويقرر الوالدان وحدهما كيف يريدان تقاسم هذه الفترة فيما بينهما، فضلاً عن ثلاثة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها مخصصة للأم. وتخصص للأب الآن عشرة أسابيع بعد أن زيدت "حصّة الأب" في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتُفقد هذه الأسابيع إذا لم يستخدمها الأب.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد قانون^(٩) يجعل النرويج أول بلد في العالم يحدد متطلبات بخصوص التوازن بين الجنسين في مجال إدارة الشركات. إذ يجب أن تشمل عضوية مجالس إدارة الشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة وبعض الشركات المملوكة ملكية خاصة على ٤٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال على الأقل. ونتيجة لهذا القانون، ازدادت النسبة المئوية للنساء في مجالس إدارة الشركات من ٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٣٧- ويؤدي العنف المرتكز على نوع الجنس إلى استفحال التمييز. ولذلك تؤدي الجهود الرامية إلى منع العنف دوراً رئيسياً في تعزيز المساواة بين الجنسين. ويجري بقدر أكبر من التفصيل أدناه تناول التحديات المرتبطة بكل من العنف المنزلي والاعتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإكراه على البغاء والزواج القسري.

٢- التمييز العرقي والعنصرية

٣٨- قانون مناهضة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الانتماء العرقي أو الأصل القومي أو النسب أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو المعتقد^(١٠). كما ينص القانون العام للعقوبات المدنية على توفير الحماية في إطار القانون الجنائي من التمييز على أساس الانتماء العرقي والعوامل الأخرى. وقد أُدمجت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في القانون النرويجي عن طريق الفرع الثاني من قانون مناهضة التمييز. وتعلق النرويج أهمية

على متابعة استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٩- ويواجه الأشخاص المنتمون من حيث أصلهم إلى أقليات لمخاطر التعرض للتمييز على نحو خاص في النرويج. ومعظم الشكاوى وطلبات التوجيه المقدمة إلى 'أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز' بخصوص التمييز العرقي تتعلق بحياة العمل وبالإدارة العامة. وتواجه النرويج أيضاً تحديات فيما يتصل بجريمة الكراهية وبالتعبيرات المتسمة بالكراهية التي تستهدف جماعات أقلية معينة في النرويج. وعلى الرغم من تلقي الشرطة بضع شكاوى رسمية حول جريمة الكراهية، فما من سبب يدعو إلى الاعتقاد بوجود عدد كبير من الحالات غير المسجلة في هذا الصدد.

٤٠- ويوجد في التقرير الوطني الرابع المقدم إلى 'المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب' تركيز على جهود النرويج في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وقد أثنت هذه المفوضية على الشرطة لقيامها بتشجيع التنوع ومكافحة جماعات الجناح اليميني المتطرف بيد أنها أشارت إلى أن حالة المهاجرين في مجالات مثل التعليم وميدان العمل تشكل دواعي للقلق.

٤١- ولا يمكن مكافحة العنصرية والتمييز مكافحة فعالة إلا عن طريق بذل جهود منهجية مستمرة. وتقوم الحكومة الآن بتكثيف أنشطتها في هذا الميدان عن طريق خطة العمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز العنصري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وتركز هذه الخطة على منع أي شكل من أشكال التمييز قد يواجهه بشكل خاص المهاجرون وأطفالهم وشعب صامي والأقليات القومية بسبب انتمائهم العرقي أو لون بشرتهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم. وتستهدف الخطة بشكل خاص حياة العمل والخدمات العامة والرعاية النهارية/للدراسة بالمدارس/التعليم، وسوق الإسكان، والتمييز في البارات والمطاعم والنوادي الليلية، وما إلى ذلك.

٣- حقوق المثليين جنسياً والمثليات جنسياً

٤٢- شهدت السنوات الأخيرة تطورات رئيسية في التشريعات المتعلقة بحقوق المثليين جنسياً والمثليات جنسياً في النرويج. وقد اعتمد البرلمان في الآونة الأخيرة قانون الزواج المشترك فيما يتعلق بالأزواج المثليين جنسياً والأزواج الممارسين للجنس العادي. وللازواج من الجنس نفسه ما للأزواج الآخرين من حقوق في تبني الأطفال. وللأزواج من المثليات الحق في تلقي المساعدة على الحمل.

٤٣- ويجري بذل جهد خاص لتحسين أوضاع شباب المثليين والمثليات جنسياً الذين يعيشون في خارج المدن الكبيرة، والمثليين الذين يعيشون في مجتمعات محلية متعددة الثقافات، والمثليين المشاركين في أنشطة فرق رياضية منظمة والمثليين/المثليات في مكان العمل.

٤٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة تعديل 'قانون بيئة العمل'. وبموجب هذا المقترح، سيظل للطوائف الدينية الحق في معاملة المثليين والمثليات معاملة مختلفة، شريطة أن تكون المعاملة المختلفة موضوعية وضرورية ومتناسبة بالقياس إلى الممارسات الدينية لهذه الطوائف.

٤٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أطلقت الحكومة خطة عمل تحمل عنوان "تحسين نوعية حياة المثليات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس، ٢٠٠٩-٢٠١٢"، بقصد إزالة التمييز الذي يواجهه كثير من الناس في مراحل مختلفة من الحياة وفي سياقات اجتماعية مختلفة. وتهدف الخطة إلى تحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئات ونوعية حياتها.

٤ - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

٤٦ - يواجه كثير من الأشخاص ذوي الإعاقات في النرويج عراقيل ويتعرضون لخطر التمييز. ذلك أن وجود مجتمع يسهل الوصول فيه أمام الجميع يشكل شرطاً مسبقاً للمشاركة الكاملة وعنصراً هاماً في منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات. ولا يوجد سوى وعي ضئيل نسبياً بهذه المسألة في النرويج، في السياقات العامة والخاصة على السواء. وستعمل الحكومة بصورة منهجية على تحسين إمكانية الوصول عن طريق تشجيع التصميم العام.

٤٧ - وقد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نفاذ القانون الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة^(١). ويفرض هذا القانون على أرباب العمل والسلطات العامة ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين واجب بذل جهود نشطة لمنع التمييز على أساس الإعاقة والإبلاغ عن هذه الأنشطة.

٤٨ - وترمي 'خطة العمل المتعلقة بالتصميم العام وتحسين إمكانية الوصول، ٢٠٠٩-٢٠١٣'، إلى دعم تنفيذ جميع التشريعات التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. وتركز الخطة بصورة رئيسية على المناطق الواقعة خارج المباني وعلى التخطيط، والمباني، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتبذل النرويج أيضاً جهوداً هادفة نشطة ترمي إلى تشجيع التصميم العام في مؤسسات الأعمال العامة. وينطبق الشيء نفسه على مؤسسات الأعمال الخاصة التي تستهدف عامة الجمهور.

جيم - حقوق الطفل

٤٩ - ظلت حقوق ورعاية الأطفال تشكلان مجالاً من المجالات ذات الأولوية في السياسة العامة النرويجية لسنوات طويلة. فقانون الأطفال هو وقانون رعاية الأطفال يحميان حقوق الأطفال، وهو ما تفعله أحكام فردية ترد في تشريعات أخرى. وستظل مصلحة الأطفال الفضلى اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات التي تؤثر على الأطفال.

٥٠- ويجري تركيز جهود خاصة على فئات معينة من الأطفال والنساء الذين قد يتعرضون، لأسباب شتى، لمخاطر في هذا الصدد، مثل الأطفال المهيملين، والأطفال وأفراد النساء ذوي الإعاقات، والأطفال الذين ينشأون في أسر محرومة مالياً، والأطفال وأفراد النساء الذين يفتقدون إلى الترويج بوصفهم ملتزمين لجوء قاصرين لا يصبحهم أحد. ويلزم بذل جهود منسقة متعددة القطاعات بغية توقع الاحتياجات الخاصة للأطفال والاستجابة لها وحماية حقوقهم.

٥١- وتتولى 'دائرة رعاية الطفل' في النرويج مسؤولية خاصة عن رعاية الأطفال الذين يواجهون مخاطر. وتمثل مهمتها في حماية الأطفال من الإهمال والحيولة دون معاناتهم من الأضرار البدنية والنفسية. وتوجد لدى دائرة رعاية الطفل مجموعة متنوعة من التدابير يمكن لها أن تنفذها حسب الحاجة. وتتألف معظم هذه التدابير من مساعدة طوعية في المنزل. بيد أنه يجوز أيضاً لدائرة رعاية الطفل، على أساس قرار قضائي، أن تأخذ الأطفال لتضعهم موضع الرعاية.

٥٢- ويتمثل أحد المبادئ الهامة في الاستماع إلى الأطفال وأفراد النساء في المسائل المتعلقة بهم. كما أن تعزيز مشاركة الأطفال والشباب، وإشراكهم في تنمية المجتمع وتأثيرهم على هذه التنمية هي أمور تشكّل أولوية هامة. وفيما يتعلق بإدماج اتفاقية حقوق الطفل في القانون النرويجي، اعتمدت تعديلات ترد على عدد من التشريعات لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وضمان إبراز هذه الأحكام فيما يتعلق بحق الطفل في التعبير عن رأيه وفي الاستماع إليه. بيد أنه توجد حاجة إلى تحسين تدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال على أساليب التماس آراء الطفل.

٥٣- وأطفال الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية ومن إساءة استعمال العقاقير ومن أمراض خطيرة بوجه عام هم فئة معرضة للخطر وضعيفة. ولذلك توجد حاجة خاصة إلى إيلاء أولوية لهؤلاء الأطفال وتقوية وضعهم القانوني لضمان تحديد هويتهم ووضعهم موضع رعاية دوائر خدمات الرعاية. ونتيجة لذلك، اقترحت الحكومة إدخال تعديلات على قانون حقوق المرضى يُتوقع أن يبدأ نفاذها في عام ٢٠١٠.

٥٤- وفي عام ٢٠٠٧، قررت الحكومة زيادة تعزيز وحماية حقوق الأطفال عن طريق تحسين رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد اضطلع بعدة أشياء من بينها بدء برامج إعلام وتدريب في ميدان حقوق الطفل من أجل الوزارات، وعيّن مسؤولو اتصال لضمان رصد تنفيذ الاتفاقية على نحو أدق في الوزارات المعنية. وأمرت الحكومة، في ضوء تعليقات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، بإجراء دراسة في خريف عام ٢٠٠٧ للتحقق مما إذا كان القانون النرويجي يلبي متطلبات الاتفاقية. وسيُعرض التقرير قرب نهاية عام ٢٠٠٩.

الأطفال الجانحون

٥٥- القاصرون الجانحون في النرويج غير مسؤولين جنائياً إلا ابتداءً من عمر ١٥ عاماً فأكثر. ولا يُستخدم احتجاز الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً إلا كملاذ أخير. وتنفيذ الأحكام في مؤسسة لرعاية الطفولة هو ودائرة الوساطة الوطنية بديلان جيدان للسجن، كما سيجري بقدر أكبر استخدام الأحكام الصادرة عن المجتمع المحلي كعقوبة بديلة.

٥٦- وقد نُفذت في السنوات القليلة الماضية مشاريع بقصد ضمان متابعة صغار الجانحين متابعة فردية، بما في ذلك مشاريع تقوم على القضاء الإصلاحي. وجرى تعزيز التعاون بين المستويات المختلفة للإدارة العامة والشرطة وسلطة الادعاء. وشملت الجزاءات الموقعة التنازل عن الملاحقة القضائية أو وقف تنفيذ الحكم بناءً على شروط مكيفة فردياً. والنتائج المتحققة في هذا الصدد واعدة.

٥٧- وبالمثل، فإن أحد الأهداف المتباعدة هو تجنب الأوضاع التي يقضي فيها الأطفال الحكم الصادر عليهم في سجن يكونون فيه مع أشخاص مدانين بالغين أو نزلاء رهن الحبس الاحتياطي. وكانت النرويج قد أبدت من قبل تحفظات معينة فيما يتعلق بالمادة ١٠(ب) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالالتزام بالفصل بين الأحداث الجانحين والأشخاص المدانين من ناحية وبالغين من الناحية الأخرى. وأحد المبادئ الهامة المعمول بها في دوائر الإصلاحات النرويجية هو استطاعة الأشخاص المدانين قضاء الحكم الصادر عليهم في أقرب مكان ممكن إلى المنزل. وبالنظر إلى العدد الصغير للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في السجون النرويجية (ما بين خمسة وعشرة أشخاص في أي وقت بعينه فإن عزل الأطفال عن النزلاء الأكبر سناً يكون بمثابة وضعهم في عزل كامل. ومن رأي النرويج أن مثل هذا الحل لن يكون محققاً لمصالح الطفل الفضلى.

٥٨- وعلى الرغم من ذلك، واجهت النرويج عدة تحديات فيما يتعلق بالأطفال الذين أودعوا في السجن. فبالإضافة إلى كون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يقضون الأحكام الصادرة عليهم إلى جانب النزلاء الأكبر سناً، فإن كثيراً من الأطفال يحتجزون بعيداً عن مترهم ووالديهم و/أو أقاربهم، وهم يقضون وقتاً أطول مما ينبغي في وضع منعزل في زنزانتهم بالسجن، ولا تجري متابعتهم على نحو وافٍ بعد إطلاق سراحهم من السجن. وتفادياً للأوضاع التي يقضي فيها الأطفال المحكوم بها عليهم مع أشخاص بالغين، فإن النرويج بصدد إنشاء عدد من وحدات السجون المنفصلة من أجل صغار الجانحين.

دال - العنف المتزلي والعنف المرتكب ضد الأطفال

٥٩- يشكل العنف المتزلي مشكلة اجتماعية خطيرة في النرويج. وقد تبين من دراسة استقصائية أُجريت على صعيد الدولة في عام ٢٠٠٥ أن زهاء ٩ في المائة من النساء السلاقي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاماً قد وقعن ضحية عنف متزلي ارتكبه شريكهن الحالي أو السابق مرة أو عدة مرات في فترة حياتهن. ويمكن أن يحدث العنف في جميع علاقات الزوجية كما يمكن أن يكون ضحاياه من الرجال أو النساء أو الأطفال. ومع ذلك فإن احتمال تعرض المرأة للعنف من شريكها أكبر من احتمال تعرض الرجل للعنف من شريكته، كما أن المرأة أكثر عرضة لأكثر أفعال العنف خطورة. أما الأطفال، فإن مجرد مشاهدة إساءة معاملة أحد الشريكين للآخر على نحو يتسم بالعنف يمكن في حد ذاته أن يشكل إساءة معاملة لهم.

٦٠- واستعمال العنف بجميع أشكاله هو أمر يتعارض مع القانون النرويجي ويجب منعه ومكافحته. ويشكل الحد من العنف المتزلي مسؤولية اجتماعية، وتقوم السلطات العامة في النرويج بالمقاضاة على نحو غير مشروط في حالة استخدام العنف، بغض النظر عما إذا كان مرتكب العنف والضحية يرتبطان معاً بصلة قرابة. بيد أنه لا يمكن حل مشكلة العنف المتزلي بالتشريع الجنائي وحده. ويوجد لدى الشرطة على مستوى كل مقاطعة منسق لشؤون العنف المتزلي يعمل في وظيفة تقوم على التفرغ. ويساعد المنسق على ضمان تلقي الضحية وأفراد الأسرة الآخرين لمساعدة من الشرطة تلي احتياجاتهم وتقوم على المعرفة وتنسم بالبصيرة. وقد أنشئت لدى الشرطة في أكبر المقاطعات فرق خاصة لتناول حالات العنف المتزلي والاستغلال الجنسي.

٦١- ولضحايا العنف المتزلي الحق في التشاور مع محامٍ مجاناً قبل البت فيما إذا كانوا سيقدمون شكوى رسمية أم لا. فإذا رُفعت دعوى جنائية، يكون من حق الضحية الحصول على مساعدة مجانية من محامٍ يعيّن للضحية. وهذا ينطبق أيضاً على الأطفال الذين عُرِضوا للعنف أو الاستغلال الجنسي أو تشويه الأعضاء التناسلية.

٦٢- وقد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نفاذ نص منفصل في قانون العقوبات بشأن العنف المتزلي. ويتناول هذا الحكم أيضاً إساءة المعاملة النفسية. وقد تقرر في قانون جديد للعقوبات (لم يبدأ نفاذه بعد) زيادة العقوبة القصوى في حالة إساءة المعاملة المتزلية من ثلاث إلى ست سنوات وفي حالة إساءة المعاملة الجسدية من ست سنوات إلى ١٥ عاماً. وأعربت الحكومة أيضاً عن رأي مفاده أن مستويات العقوبة في هذه الحالات منخفضة. وإذا شهد الطفل العنف المرتكب، يجوز اعتبار ذلك عاملاً مشدداً للحكم.

٦٣- وعرضت الحكومة خطة عمل جديدة لمكافحة العنف المتزلي، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وذلك كجزء من جهودها الرامية إلى مكافحة هذا العنف. وتحتوي

خطة العمل على عدد من التدابير التي تهدف جزئياً إلى تقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا إساءة المعاملة ومنع هذه الإساءة وتعزيز الخدمات العلاجية لمرتكبي هذا العنف.

٦٤- وللأطفال الحق في النمو دون التعرض لأي شكل من أشكال العنف. فكل شكل من أشكال العنف ضد الأطفال محظور. وقد كشف تقرير عن العنف المرتكب ضد الأطفال نُشر في عام ٢٠٠٧ عن أن ٣,٣ في المائة من الأولاد الذين أُجريت معهم مقابلات و٤,٦ في المائة من البنات قد تعرضوا للعنف على أيدي بالغين في العام الأخير. واقترحت الحكومة احتمال التشريع على زيادة تأكيد وتوضيح أن أي استعمال للعنف ضد الأطفال محظور، حتى عندما يحدث في سياق تربية الطفل وأن السلوك التخويفي أو المزعج إزاء الأطفال محظور هو الآخر.

٦٥- وأحد التدابير المذكورة في خطة العمل هو مشروع للأطفال الذين يعيشون في أوضاع عنف منزلية. ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة إلى أكبر عدد ممكن من الأطفال ضحايا العنف عن طريق زيادة معرفة المهنيين العاملين في خدمات الرعاية بهذه المشكلة. كذلك فإن 'بيوت الأطفال' هي منشآت جديدة ترمي إلى تقديم مساعدة ورعاية ومعالجة شاملة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو العنف أو الذين شهدوا عنفاً منزلياً وإساءة معاملة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، افتُتح خط ساخن للطوارئ على صعيد الدولة لضمان أن يتلقى الأطفال الذين تعرضوا للعنف المساعدة على وجه السرعة.

٦٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فرض البرلمان واجباً قانونياً على البلديات بتوفير حد أدنى من المساعدة لضحايا العنف المنزلي. وهذا ينطوي على واجب ضمان تلقي النساء والرجال والأطفال لمساعدة شاملة ومتابعة في شكل خدمات تقدّم من مراكز للأزمات وخدمات منسّقة من أجل المستعملين. ويوجد أكثر من ٥٠ مركز أزمة وخطاً ساخناً للطوارئ من أجل ضحايا العنف في النرويج. ومراكز الأزمات هي منشآت ذات شروط منخفضة تتيح للنساء ضحايا العنف وأطفالهن الإقامة في مراكز إيواء كمرحلة مؤقتة. ويتيح المركز أيضاً خدمات استشارية ودعمًا وتوجيهًا على الهاتف أو بحضور الشخص نفسه.

٦٧- وقد قامت النرويج بدور مفيد في وضع مسألة العنف المنزلي على جدول أعمال مجلس أوروبا حيث بدأ الآن العمل في التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

هاء - الاغتصاب

٦٨- خلال السنوات الخمس الماضية، ازداد عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها في النرويج بنسبة ٣٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، سُجّلت ٩٥٠ حالة اغتصاب، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ١٣ في المائة عن العام السابق. ويوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الارتفاع قد جاء جزئياً نتيجة للتدابير الجديدة الرامية إلى زيادة النسبة المثوية للإبلاغ عن حالات الاغتصاب.

وفي الوقت نفسه، فإننا نعرف أن عدداً كبيراً من حالات الاغتصاب بمضي دون الإبلاغ عنه وأن كثيراً من ضحايا الاغتصاب يجمن عن إبلاغ الشرطة بالاعتداء الواقع. ويقدر أن نسبة ٩٠ في المائة من جميع الحالات لا تصل أبداً إلى علم الشرطة. والهدف المتوخى هو زيادة النسبة المتوقعة للإبلاغ عن حالات الاغتصاب وضمان ألا تتصور الضحايا أن مقابلاتهن مع الشرطة والنظام القضائي وخدمات الرعاية هي بمثابة الوقوع ضحية مرة أخرى. وثمة أحكام جديدة في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص وضع الشخص المصاب تشكل خطوة هامة في هذا الاتجاه.

٦٩- وقد شددت على نحو يُعتد به عقوبة الاغتصاب في قانون عقوبات جديدة (لم يبدأ نفاذه بعد). فقد زيد الحد الأدنى للعقوبة بخصوص أشكال معينة من الاغتصاب إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. ثانياً، فإن أي نشاط جنسي مع أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً وأشد الأفعال الجنسية التي تمارس مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً ستعتبر اغتصاباً (ومن ثم يعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات على الأقل). وأعربت الحكومة عن رأي مفاده أن مستويات العقوبة في حالات الاغتصاب وفي حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال منخفضة أكثر مما ينبغي وهي تؤيد قاعدة قوامها زيادة العقوبات في مثل هذه الحالات. وقد أيد البرلمان هذا الرأي. بيد أنه ما زال متروكاً للمحاكم أن تقرر العقوبات التي تراها في الحالات الملموسة المعروضة عليها.

٧٠- وفي عام ٢٠٠٨، اقترحت لجنة رسمية (هي اللجنة المعنية بالاغتصاب) طائفة من التدابير الرامية إلى زيادة الإبلاغ عن عدد حالات الاغتصاب والتي يمكن بالتالي التحقيق فيها، وتحسين نوعية متابعة هذه الحالات من جانب الشرطة ودوائر الرعاية على السواء، وزيادة الخبرة الفنية بشأن هذه المسألة. وقد جرى إلى حد كبير إما تنفيذ التدابير المقترحة أو يجري النظر في متابعتها من جانب السلطات المختصة المعنية.

واو - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧١- يُعاقب بموجب القانون النرويجي على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للبنات والنساء^(١٢). وفي عام ٢٠٠٨، بدأت الحكومة خطة العمل الثالثة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تتضمن ٤١ تدبيراً من التدابير. وليس متيقناً من مدى ممارسة عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حالة الأطفال المقيمين في النرويج، ويترح توثيق الحالات في هذا الصدد تحديات كبيرة. ويتمثل هدف السلطات النرويجية في هذا المضمار في منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويد الضحايا بالمساعدة الطبية بأسرع وقت ممكن.

٧٢- وللمساعدة على ضمان تقديم مساعدة طبية سريعة، تقرر أن تتاح لجميع البنات والنساء القادمات من مناطق تبلغ فيها نسبة حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٣٠ في

المائة أو أعلى مقارنة شخصية تجرَى معهن وفحص طوعي لهن من وجهة نظر طب النساء. ويُنتظر تقديم هذه الخدمات في جميع أرجاء البلد اعتباراً من عام ٢٠١٠.

زاي - الزواج القسري

٧٣- يُعاقب بموجب القانون النرويجي على الزواج القسري وعلى المساعدة والتحرير على إجراء زواج رسمي. ولا توجد إحصاءات معينة بشأن عدد الفتيات والأولاد في النرويج الذين يُجبرون على الزواج، ولكن من المعروف أن الزواج القسري يحدث لدى جماعات مهاجرة معينة ويوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عدد الحالات غير المبلغ عنها مرتفع^(٤). وتُظهر التغذية المرتدة الواردة من وكالات شتى تقدم المساعدة أن المثليين جنسياً من جماعات مهاجرة معينة يخضعون أيضاً لزيجات قسرية ولتهديدات بالزواج القسري.

٧٤- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان تشريعاً بقصد منع الزواج القسري وزواج الأطفال وبقصد مساعدة الأفراد على التخلص من حالات الزواج القسري. وتوجد حالياً خطة عمل جديدة لمكافحة الزواج القسري تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وتضم خطة العمل ٤٠ تدبيراً من التدابير وهي تركز بصورة خاصة على دور المدارس والبعثات الأجنبية وعلى الحاجة إلى إيجاد مساكن آمنة وزيادة التفاعل والخبرة الفنية من جانب السلطات العامة.

حاء - الاتجار بالبشر

٧٥- حُدد في السنوات الأخيرة عدد كبير من الأشخاص على أنهم ضحايا محتملون للاتجار بالبشر في النرويج. وتتسم الشابات والأطفال بأنهم معرضون للخطر بصورة خاصة في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠٨، كانت السلطات والمنظمات المختصة تتابع حالة أكثر من ٢٥٠ ضحية مفترضة.

٧٦- والاتجار بالبشر جريمة جنائية في النرويج. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة خطة عمل بعنوان "أوقفوا الاتجار بالبشر"، وهي خطة يسري مفعولها حتى نهاية عام ٢٠٠٩. ويتمثل أحد العناصر الهامة للخطة في ضمان منح مزيد من ضحايا الاتجار بالبشر تراخيص عمل وإقامة مؤقتة في النرويج. وأثناء هذه الفترة، تُقدّم إلى الضحايا المعلومات والمساعدة، وتجري معاوتهم على الإبلاغ عن المتجرين بالبشر.

٧٧- أما الرعايا الأجانب الذين قدموا أدلة بوصفهم ضحايا في قضية جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر فيحوز منحهم إقامة دائمة في النرويج. ويمكن أيضاً منح إقامة مؤقتة في مركز من مراكز الأزمات (ملجأ) للنساء اللاتي يفترض أنهن ضحايا للاتجار بالبشر. وينص قانون الهجرة الجديد بصراحة، الذي يتوقع أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠١٠، على أن ضحايا الاتجار بالبشر يشكلون فئة يجوز منحها الحماية في النرويج.

٧٨- كما يوجد قانون يحظر شراء الخدمات الجنسية في النرويج، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو يشكل تدبيراً يهدف جزئياً إلى منع الاتجار بالبشر.

طاء - حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية

١- الشعوب الأصلية

٧٩- تقوم سياسة النرويج المتعلقة بالصاميين على أساس أن مملكة النرويج أنشئت على إقليم الشعبين النرويجي والصامي، وأن لكلا الشعبين الحق نفسه في تطوير ثقافته ولغته. وقد وقع الشعب الصامي على مدى التاريخ ضحية التمييز وسياسات الاستيعاب الواسعة المدى من جانب السلطات النرويجية. غير أن السلطات قد اعتذرت عن ذلك واعترفت بإساءة معاملة الشعب الصامي في الماضي.

٨٠- وقد شهدت العقود الأخيرة اعترافاً تدريجياً بحقوق السكان الصاميين في التشريعات النرويجية. وفي هذا الصدد، تزايد بشكل خاص أهمية المادة ١١٠ من الدستور النرويجي والقانون المتعلق بالساميتنغ (البرلمان الصامي) ومسائل قانونية أخرى تتعلق بالصاميين (قانون الصاميين)^(١٥). وينص هذا القانون على قواعد تتعلق بالبرلمان الصامي والحق في استخدام اللغة الصامية في مجالات رسمية متنوعة.

٨١- والبرلمان الصامي هو هيئة منتخبة ديمقراطياً تمثل الشعب الصامي في النرويج، وهو مصدر المدخلات الرئيسي للحكومة والشريك في الحوار بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة الخاصة بالصاميين. كما اضطلع البرلمان الصامي بمسؤولية إدارية وتولى تنفيذ صكوك في مجالات معينة.

٨٢- وحقوق الشعوب الأصلية في الاشتراك في اتخاذ القرارات والتشاور بشأن المسائل التي قد تؤثر فيهم مباشرة هي عناصر محورية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وفي إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وانطلاقاً من التزامات الدولة فيما يتعلق بالتشاور، أُبرم في عام ٢٠٠٥ اتفاق بشأن إجراءات التشاور بين البرلمان الصامي والسلطات الحكومية المركزية. وفي الواقع العملي، تساعد إجراءات التشاور على ضمان المشاركة الصادقة من جانب الشعب الصامي في عمليات صنع القرارات التي قد تؤثر تأثيراً مباشراً في مصالحه وضمان تأثيره الحقيقي على هذه العمليات.

٨٣- وبعد سنوات طويلة من المناقشة العامة بشأن الحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك، اعتمد في عام ٢٠٠٥ القانون المتعلق بالعلاقات القانونية للأراضي والموارد الطبيعية ونظم إدارتها في هذه المقاطعة^(١٦). ويهدف هذا القانون إلى المساعدة على ضمان إدارة الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك بطريقة متوازنة ومستدامة إيكولوجياً، لتفيد في جملة أمور كأساس تقوم عليه الثقافة الصامية، وتربية الرنة، والاستفادة من المناطق

غير المزروعة، والنشاط التجاري، والحياة الاجتماعية. وينص القانون على أن للصاميين حقوقاً مكتسبة في الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك، بالنظر إلى طول مدة استخدامهم لها. وفي الوقت نفسه، روعي في صياغة القانون أن سكان فينمارك يتألفون من جماعات مختلفة ذات انتماءات إثنية وثقافية متنوعة.

٨٤- وعملاً بالقانون الصامي فإن للغتين الصامية والنرويجية مكانة متساوية. فينص هذا القانون على جواز استخدام اللغات الصامية في السياقات الرسمية، وعلى وجوب تكييف المعلومات الرسمية بما يناسب السكان الصاميين. ومع ذلك، تبرز تحديات كثيرة فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للحقوق اللغوية. وقد قدمت الحكومة خطة عمل للغات الصامية، ٢٠٠٩. وتتضمن هذه الخطة تدابير لتعزيز تعلم اللغات الصامية في مؤسسات الرعاية النهارية وفي المدارس الابتدائية والإعدادية، وتعزيز استخدام اللغة الصامية في القطاع العام.

٨٥- وتؤدي الصحف الصامية دوراً مهماً في المحافظة على اللغات الصامية وتطويرها. ففي العامين الأخيرين، زادت الحكومة مستوى الدعم المقدم إلى الصحف الصامية بنحو ٨ ملايين كرونة نرويجية، أي بنسبة ٥٥ في المائة، لغرض تيسير نشر الصحف الصامية بصورة أكثر تواتراً.

٢- الأقليات القومية

٨٦- تتألف الأقليات القومية في النرويج من اليهود، والكفينيين (السكان المنحدرون من أصل فنلندي)، والروما، وشعب الرومان/التتر، والفنلنديين الذين يسكنون الغابات. وقد حدث تمييز ضد الأقليات القومية، وهو لا يزال يحدث الآن. وتواجه بعض الفئات أيضاً عدة تحديات في مجالات تؤثر في مستويات المعيشة، مثل التعليم والإسكان والتوظيف.

٨٧- وقد حثت عدة أطراف، منها لجنة وزراء مجلس أوروبا، النرويج على وضع قواعد بيانات عن الأقليات القومية، وتحسين وضع طائفة الروما وشعب الرومان، وببذل جهود لتركيز الاهتمام على ثقافات الأقليات القومية وتعزيز لغة الكفينيين.

٨٨- وبذلت السلطات النرويجية في السنوات الأخيرة جهوداً لوضع سياسة شاملة متسقة بشأن الأقليات القومية في النرويج. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحسين الحوار بين الأقليات القومية والسلطات، أنشئ في عام ٢٠٠٣ منتدى الاتصال بين الأقليات القومية والسلطات المركزية. وإن 'الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية' و'الميثاق الأوروبي لحماية اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات' يتيحان أساساً مهماً للعمل المتصل بالأقليات القومية في النرويج.

٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الحكومة خطة عمل لتحسين مستويات معيشة شعب الروما. وتهدف الخطة إلى مكافحة التمييز ضد شعب الروما في المجتمع النرويجي،

وتحسين أوضاعهم المعيشية عن طريق تنفيذ تدابير في قطاعات مختلفة مثل التعليم والتوظيف والإسكان والصحة.

٩٠- وقد وأنشئ نظام مركزي للمنع الحكومية من أجل تعزيز المشاركة الاجتماعية للأقليات القومية ومكافحة التمييز ضدها. ويمكن لهذه الفئات أن تحدد وتعزز مصالحها الذاتية عن طريق منظمات الأقليات القومية. وقد ازدادت بأكثر من الضعف منذ عام ٢٠٠٥ المخصصات المالية المقدمة إلى نظام المنح هذا.

ياء - الإدماج في المجتمع

٩١- تهدف سياسة الإدماج النرويجية إلى ضمان المساواة في الحقوق والالتزامات والفرص بين جميع من يعيشون في النرويج، وإلى سرعة تمكّن المهاجرين الجدد من المساهمة والمشاركة في المجتمع. وترغب الحكومة في منع نشوء مجتمع منقسم طبقياً يعاني فيه الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة من أوضاع معيشية أشد فقراً ومن انخفاض معدل مشاركتهم في المجتمع بالمقارنة مع عامة السكان.

٩٢- ويشكل المهاجرون وخلفهم، وهو ما يشمل الأشخاص المولودين في النرويج، مجموعة متنوعة تختلف اختلافاً واسعاً من حيث العمر، والتعليم، ومدة الإقامة في النرويج، والمواقف، وأنماط الحياة، والعادات والتقاليد. ففي بداية عام ٢٠٠٩، كانت هذه المجموعة تتكون من ٥٠٨٠٠٠ شخص (أي ١٠,٦ في المائة من مجموع السكان). وتنتمي أكبر المجموعات المهاجرة حالياً إلى بولندا، وباكستان، والسويد، والعراق، والصومال، وألمانيا. وقد شهدت السنتان الأخيرتان ازدياد هجرة الأيدي العاملة، وصار العمل الآن هو أهم سبب من أسباب الهجرة إلى النرويج. وتأتي الآن أكبر مجموعات العمال المهاجرين من بولندا والسويد وألمانيا. أما أكبر مجموعتين من اللاجئين فتأتيان من العراق والصومال.

٩٣- وتختلف المستويات المعيشية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في النرويج اختلافاً واسعاً. فبشكل عام، فإن دخل الأسرة المعيشية لهؤلاء الأشخاص يكون أدنى بل وتكون مستوياتهم المعيشية أدنى أيضاً في كثير من الحالات بالمقارنة مع باقي السكان. وكما هو الحال في كثير من البلدان الأخرى، ازداد معدل البطالة في النرويج من جراء الأزمة المالية والكساد. ويؤثر ذلك بوجه خاص على الفئات الضعيفة في سوق العمل، مثل الشباب والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل. ويمثل المهاجرون نحو ٢٥ في المائة من جميع عاطلين عن العمل المسجلين في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٩ ومن ثم فهم يشكلون فئة مهمة من الفئات المستهدفة بسياسة سوق العمل.

٩٤- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة خطة عمل للإدماج والإشراك الاجتماعي للسكان المهاجرين. ولهذه الخطة أربعة مجالات ذات أولوية هي: العمالة، والطفولة، والتعليم واللغة، والمساواة بين الجنسين ومشاركتهم. وترتبط خطة العمل ارتباطاً وثيقاً بالميزانية للحكومة السنوية، وهي مستمرة سنوياً منذ عام ٢٠٠٦.

٩٥- وتؤثر نظم وتدابير الرعاية الاجتماعية، الرامية إلى مكافحة الفقر بين الفئات الضعيفة في النرويج، تأثيراً كبيراً على الأوضاع المعيشية لكثير من الأطفال والشباب المنحدرين من أصول مهاجرة. ولا غنى عن هذه التدابير بالنظر إلى أن الفقر يؤثر على الأطفال والشباب بوجه خاص.

٩٦- وللاستفادة على أفضل وجه ممكن من التعليم، من المهم للأطفال الذين ينشأون في النرويج أن يتحدثوا اللغة النرويجية في سن بدء الدراسة. ويتمثل أحد التحديات في بعض التلاميذ المنحدرين من أصول مهاجرة هم أقل استفادة من التعليم بالمقارنة مع باقي التلاميذ. فنسبة التلاميذ ذوي الأصول المهاجرة أكبر مما ينبغي في مجموعة التلاميذ الذين لا يكملون التعليم الثانوي. ويتيح التحاق الأطفال، الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة النرويجية، بمؤسسات الرعاية النهارية فرصة جيدة لتعلم اللغة النرويجية قبل أن يبدأوا الدراسة بالمدرسة. وقد بُدئ في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ مشروع تجريبي يتيح قضاء جميع الأطفال، الذين هم في سن الرابعة والخامسة، ساعات أساسية مجانية في دور الحضانة، وذلك في المناطق التي تكون نسبة كبيرة من المقيمين بها من الأقليات التي تتحدث لغات غير النرويجية.

٩٧- كما بُدئ في تنفيذ برنامج تمهيدي من أجل المهاجرين الوافدين حديثاً (قانون التمهيد) يرمي إلى تحسين فرص مشاركتهم في سوق العمل والحياة الاجتماعية. ويضمن هذا القانون تقديم برنامج تمهيدي للاجئين ولتعليم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية للمهاجرين البالغين. وقد حقق البرنامج التمهيدي نتائج جيدة حتى الآن، وهو يعتبر أداة من أهم الأدوات التي تستخدمها البلديات لإدماج الأقليات في المجتمع.

٩٨- ولدورات تعليم اللغة أهمية خاصة في ضمان نجاح إدماج المهاجرين الوافدين حديثاً في المجتمع. فمن حق هؤلاء المهاجرين ومن واجبهم حضور ٣٠٠ ساعة تعليمية لتعلم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية. وقد اقترحت الحكومة حضور الدارسين امتحاناً نهائياً إلزامياً، وزيادة عدد ساعات الدراسة التي يحق لهم ويجب عليهم حضورها لتعلم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية من ٣٠٠ ساعة إلى ٦٠٠ ساعة. وتبلغ الآن نسبة المهاجرين الذين يبدأون في حضور دورات اللغة بعد عام من وصولهم إلى البلد ٧٦ في المائة.

٩٩- واقترحت الحكومة أيضاً إضافة شرط جديد لاجتياز امتحان الجنسية لجميع الأشخاص بين سن ١٨ و ٥٥ سنة الراغبين في الحصول على الجنسية النرويجية.

- ١٠٠- وقد أنشئت مديريةية الإدماج والتنوع في عام ٢٠٠٦ للعمل كمركز للكفاءات وقوة دافعة للإدماج والتنوع. وبناء على مبادرة من هذه المديرية وجهات أخرى، تحقق بعض التقدم في رصد التمييز العنصري، ولا سيما عن طريق جمع بيانات عن التمييز الملحوظ.
- ١٠١- وقد شكّلت الحكومة لجنة الاتصال الوطنية لتتولى مهمة تحسين الحوار بين السكان المهاجرين والسلطات. وهذه اللجنة، التي تضم أشخاصاً منحدريين من أصول مهاجرة من جميع أنحاء البلد، تقدّم المشورة إلى السلطات بشأن القضايا ذات الأهمية للسكان المهاجرين. وقد تشكلت اللجنة أول مرة في عام ١٩٨٥.

كاف - اللاجئون وملتمسو اللجوء

- ١٠٢- تهدف النرويج إلى اتباع سياسة إنسانية داعمة وقانونية بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات التي التزمت بها النرويج.
- ١٠٣- ويجب أن تكون الحاجة إلى تنظيم ومراقبة الهجرة محكومة دائماً باحترام حقوق الإنسان. وتحترم النرويج مبدأ عدم الإعادة القسرية. وعند تقييم حالات طلب اللجوء، ينبغي التشديد بقوة على توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالحماية. بيد أنه يُجرى تقييم فردي لكل حالة من حالات طلب اللجوء كما يُجرى تقييم عام للأوضاع في البلد الأصلي لملتمس اللجوء، بالاستناد إلى عدد من المصادر المختلفة. وفي حالات معينة، قد تصل النرويج إلى استنتاج يختلف عن توصية مفوضية شؤون اللاجئين.
- ١٠٤- وقد واجهت النرويج مؤخراً زيادة ملحوظة في عدد ملتمسي اللجوء. فقد تلقت في النصف الأول من عام ٢٠٠٩ أكثر من ٨٠٠٠ طلب للجوء، وهو ما يمثل زيادة قدرها نحو ٥٠ في المائة بالمقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي. وترى الحكومة أن من الضروري اتخاذ تدابير للحد من عدد ملتمسي اللجوء الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية. وتهدف هذه التدابير إلى توضيح هوية ملتمس اللجوء وضمان أن يكون الاختلاف بين الممارسات المتبعة في النرويج وتلك المتبعة في البلدان الأوروبية المجاورة أقل ما يمكن. ولكي تضمن النرويج إمكانية عودة المزيد من الأطفال والشباب الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية إلى بلدانهم الأصلية، ولكي تساعد على منع إرسال مزيد من الأطفال في رحلات محفوفة بالمخاطر، فإنها ترغب في إنشاء وتمويل خدمات للرعاية والتثقيف في البلدان الأصلية لملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين بذويهم.
- ١٠٥- وترغب النرويج كذلك في أن تيسر المعالجة السريعة لطلبات اللجوء وأن تضمن تقديم خدمات مرضية أثناء فترة معالجة الطلبات. ويحق لملتمسي اللجوء البقاء في مراكز الاستقبال التي تقدم دورات لدراسة اللغة النرويجية.

١٠٦- وقد يسبب طول فترات الانتظار في مراكز الاستقبال إجهاداً شديداً للاجئين، ولذلك فمن المهم ضمان إيجاد عملية جيدة وسريعة لدراسة الطلبات. ويتمثل التحدي الرئيسي في إيجاد أماكن كافية لإيواء القصر غير المصحوبين بذويهم. وخلال فترة دراسة طلبات اللجوء، تقع مسؤولية رعاية هؤلاء القصر، ممن هم دون سن الخامسة عشرة، على سلطات الرعاية الاجتماعية للأطفال. وقد شهدت السنوات الأخيرة تحسناً في خدمات استقبال ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين بذويهم.

١٠٧- ومنح بعض ملتمسي اللجوء وأطفالهم إقامة في النرويج، دون تحديد هويتهم، هو أمر يشكل تحدياً. فعدم وجود أوراق للهوية، بالإضافة إلى أمور أخرى، يجعل من الصعب الحصول على عمل أو فتح حساب مصرفي أو العثور على أي مسكن. ولذلك، اقترح الأخذ بشهادة إقامة لهذه الفئة من اللاجئين. ومع ذلك، سيظل الأشخاص غير الحائزين لأوراق هوية عاجزين عن اكتساب الجنسية النرويجية. وقد اقترحت الحكومة تعديلات لقانون الجنسية النرويجية تجعل من الأسر على أطفال الأشخاص الذين لم تحدّد هويتهم اكتساب الجنسية النرويجية.

١٠٨- وتنشأ عدة تحديات فيما يتعلق بالرعايا الأجانب الذين يظلون في النرويج بعد تلقيهم رفضاً نهائياً لطلب اللجوء دون وجود مبررات أخرى للإقامة. ويقدر عدد الأشخاص الذين كانوا مقيمين إقامة غير قانونية في النرويج في عام ٢٠٠٦ بنحو ١٨ ٠٠٠ شخص. ويُسمح للمقيمين بصورة غير قانونية في النرويج بالبقاء في مراكز المغادرة، حيث تقدّم لهم أيضاً خدمات صحية. ويحق لأي شخص تلقى رفضاً نهائياً لطلبه، وأصبح يتعين عليه مغادرة البلد، أن يحصل على الخدمات الصحية الطارئة. وللأطفال الحق الكامل في الخدمات الصحية بغض النظر عن وضعهم من حيث الإقامة، ويحق لهم الالتحاق بالتعليم الابتدائي والإعدادي. غير أن كثيراً من ملتمسي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم يعيشون خفية خوفاً من الطرد، ولا يستفيدون من حقهم في الخدمات الصحية، ولا يسمحون لأطفالهم بالانتظام في المدارس، ويشكل ذلك أحد التحديات.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت مديرية الصحة في النرويج دليلاً للخدمات الصحية من أجل ملتمسي اللجوء واللاجئين، يجري تنقيحه في الوقت الحالي. وفيما يتعلق بالتسجيل أثناء المرور العابر للإصابات الناجمة عن التعذيب، سيجري التأكيد في النسخة المنقحة على أنه إذا اشتبه في حدوث تعذيب أو وُجدت علامة تدل عليه، على أي نحو، ينبغي أن تتاح للشخص المعني خدمات طبية مناسبة تشمل الإحالة إلى المرافق الصحية المتخصصة. وتعكف مديرية الصحة حالياً على إعداد حزمة معلومات تمهيدية من أجل الموظفين العاملين في مراكز الاستقبال. وستتضمن هذه الحزمة دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

لام - العمل اللائق

١١٠- أوضاع العمل اللائقة واحترام حقوق العاملين هما أمر لا بد منه للتنمية الاجتماعية العادلة والمتوازنة. ويوجد تعاون ثلاثي واسع الانتشار في الترويج بشأن القضايا المتعلقة بحياة العمل. ويتميز "النموذج الترويجي" بوجود نقابات عمال قوية، ومنظمات أرباب عمل قوية، وتعاون ثلاثي بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وتعاون وثيق بين العاملين والإدارة.

١١١- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة خطة عمل لمكافحة الإغراق الاجتماعي. ويُعرّف "الإغراق الاجتماعي" بأنه انخفاض الأجر بصورة غير مقبولة وانتهك اللوائح التنظيمية التي تحكم الأجر والصحة والسلامة، مثل اللوائح المتعلقة بوقت العمل وأماكن الإقامة. ورغم نجاح خطة العمل، تواصل مفتشية العمل اكتشاف حالات من الإغراق الاجتماعي. وقد أدت أيضاً الأزمة المالية إلى إضفاء الأهمية البالغة على النضال من أجل العمل اللائق، ويجب كذلك تكثيف الجهود لمكافحة الإغراق الاجتماعي. ولذلك، قدّمت الحكومة في خريف عام ٢٠٠٨ خطة عمل جديدة لمكافحة الإغراق الاجتماعي.

ميم - الحق في الصحة

١١٢- يهدف الإطار القانوني لخدمات الصحة العامة في الترويج إلى ضمان حصول كل شخص في الترويج على خدمات صحية وافية من الناحية المهنية على قدم المساواة مع الآخرين، بغض النظر عن جنسه، أو عمره، أو نوع مرضه، أو مكان إقامته، أو دخله.

١١٣- واحترام حياة كل مريض فرد وسلامته وكرامته الإنسانية هو أمر يشكّل عنصراً محورياً، وتُبدل حالياً جهود لضمان وفاء الخدمات الصحية بمعايير حقوق الإنسان. ويُناقش فيما يلي تحديان بارزان تواجههما الترويج في مجال الصحة النفسية.

١- الإكراه في خدمات الصحة النفسية

١١٤- تشير الإحصاءات الدولية المتعلقة باستخدام الإكراه في قطاع الصحة النفسية إلى ارتفاع وتيرة وقوعه في الترويج. وتتلقى الحكومة من المرضى وأقاربهم والعاملين الصحيين وآخرين كثيراً من المدخلات وردود الأفعال التي تصف إساءة المعاملة الملاحظة في هذا الشأن. وفي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨، حققت خطة موسعة لتحسين خدمات الصحة النفسية نتائج في كثير من المناطق. ومع ذلك، لا تزال توجد تحديات عديدة.

١١٥- ويسهم الإبلاغ غير الصحيح وغير الكافي عن الأشكال المختلفة للإكراه داخل المناطق الصحية في الترويج وفيما بينها في عدم الاطمئنان إلى الأرقام المتعلقة بعدد وأنواع الإكراه المستخدم. وتعكس التباينات الجغرافية في البيانات المبلغة اختلافات في ممارسات الإكراه. وبناء عليه، يُفترض أن الحد من استخدام الإكراه هو هدف يمكن تحقيقه.

١١٦- وقد بُدئ في اتخاذ عدة تدابير لتحسين عملية توثيق استخدام الإكراه في مرافق الصحة النفسية. وقد نظر فريق عامل في الحاجة إلى إدراج معايير للمعاملة في قانون الرعاية الصحية النفسية والحاجة إلى إدراج تدابير جديدة في خطة العمل. وقد أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ارتفاع وتفاوت الأرقام المتعلقة بحدوث الإكراه في النرويج واقترح عدداً من التدابير الرامية إلى القيام بمزيد من العمل في هذا الشأن. وشُرع في عملية لمتابعة التقرير.

٢- السجناء الذين يُعانون من مشاكل صحية نفسية

١١٧- يحق لتلاء السجن ما يحق لباقي السكان من حقوق المرضى^(١٧). فيمكن للسجناء الحصول على الخدمات الصحية في نطاق اللوائح الأمنية المنطبقة فيما يتعلق بقضاء حكم من أحكام السجن. وقد واجهت الجهود المبذولة لتقديم خدمات إلى السجناء المصابين بمشاكل صحية نفسية حادة صعوبات، كما تعرضت النرويج لانتقادات من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بسبب قصور خدمات معالجة السجناء المصابين بأمراض نفسية.

١١٨- ويتمثل هدف الحكومة في ضمان حصول السجناء الذين يُعانون من مشاكل الإدمان على المواد المخدرة و/أو مشاكل صحية نفسية على المعالجة التي تناسب احتياجاتهم المحددة^(١٨). وتتوفر حالياً لدى ستة سجون خدماتها الصحية النفسية الخاصة بها. أما في السجون الأخرى، فإما يقوم اختصاصيون في الخدمات الصحية النفسية بزيارة السجن على أساس اتفاقات مبرمة مع السجناء وسلطات السجون، وإما يصطحب مرافقون السجناء إلى عيادة خارجية خارج السجن.

١١٩- وتتعاون السلطات القضائية والصحية تعاوناً وثيقاً من أجل تحسين معاملة السجناء الذين يُعانون من مشاكل صحية. ويجري حالياً النظر في الحاجة إلى إنشاء إدارات، منها إدارات ذات موارد خاصة من أجل هذه المجموعة من السجناء.

نون - حرية الرأي والتعبير

١٢٠- تصون المادة ١٠٠ من الدستور النرويجي حرية التعبير. وحرية التعبير، إلى جانب حرية وسائط الإعلام، تشكلان ركناً رئيسياً في سياسة النرويج في مجال حقوق الإنسان.

١٢١- وقد دار في السنوات الأخيرة نقاش في النرويج، كما هو الحال في بلدان أخرى، بشأن حدود حرية التعبير وعلاقتها بالطعن في الدين وإهانة المقدسات الدينية. وفي عام ٢٠٠٩، تقرر عدم إدراج حكم في قانون العقوبات الجديد يتعلق بالمقاضاة بسبب الطعن في الدين. وبرغم عدم تطبيق هذا الحكم على مدى عدة عقود، فقد اعتُبر أنه يفرض حدوداً على حرية التعبير لا تتفق مع الدور المنوط بحرية التعبير في أي مجتمع ديمقراطي. وفي الوقت نفسه، شُدّدت في قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالتعبيرات التي تنم عن الكراهية.

١٢٢- وكما هو الحال مع حرية الدين والمعتقد، يجب استمرار المحافظة على التوازن بين الحق في احترام الحياة الخاصة وحرية التعبير. وقد درجت النرويج منذ أمد بعيد على إيلاء اهتمام أكبر لاحترام الحياة الخاصة بالمقارنة مع بعض البلدان الأخرى. وقد أسفر ذلك، في جملة أمور، عن النظر في قضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أُدينت النرويج لخرقها حرية التعبير. ويبيّن أحدث الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أن النرويج قد تكون الآن أكثر تمثيلاً مع ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقييماتها لهذه الحقوق.

١٢٣- والتنوع الإعلامي أحد المتطلبات المسبقة المهمة لحرية التعبير. وينص قانون جديد بشأن حرية التحرير في وسائل الإعلام^(٩) على وجوب استقلالية المحررين عن مُلاك وسائل الإعلام فيما يتعلق بمسائل التحرير. ويهدف القانون إلى منع أصحاب المصلحة المهيمنين في قطاع وسائل الإعلام من تقييد حرية التعبير والإعلام، ومنع استغلال ملكية وسائل الإعلام في الترويج للمصالح السياسية أو المالية الخاصة للمُلاك.

١٢٤- ويهدف النظام النرويجي لإعانات الصحافة إلى المحافظة على تنوع الصحف من حيث قيمها، وموقعها الجغرافي، ومحتواها. وتبلغ الإعانات المباشرة المقدمة إلى الصحف في عام ٢٠٠٩ أكثر من ٣٠٠ مليون كرونة نرويجية.

١٢٥- وتضطلع لجنة الشكاوى الصحفية النرويجية، التي أنشأتها رابطة الصحافة النرويجية، برصد المعايير الأخلاقية والمهنية في الصحافة النرويجية وترويجها. وفيما يتعلق بهذه الأنشطة، تنظر هذه اللجنة في الشكاوى المتعلقة بسلوك الصحافة النرويجية، وتُنشر آراءها. وتضم لجنة الشكاوى الصحفية أعضاء من المنظمات الصحفية ومن عامة الجمهور.

سين - حرية الفكر والدين والمعتقد

١٢٦- تطبّق النرويج بموجب الدستور نظام كنيسة الدولة، وهو ما ظل موضع انتقادات من حيث المبدأ من عدة جهات، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

١٢٧- وتوفّر المادة ٢ من الدستور الحماية لجوانب معينة من حرية الدين والمعتقد، ولكنها لا تصل إلى مستوى الحماية التي تمنحها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة ورقة بيضاء بشأن الدولة وكنيسة النرويج، تضمّنّت تعديلات واسعة النطاق لمواد الدستور المتعلقة بنظام كنيسة الدولة. واشتملت هذه الورقة، في جملة أمور، على مقترح محدد بإلغاء الحكم الوارد في المادة ٢ من الدستور. وقد نوقشت الورقة البيضاء في البرلمان، وقُدّمت مقترحات رسمية بتعديل جميع مواد الدستور السبع التي أُنشئ بموجبها نظام كنيسة الدولة. ولن يجري التصويت على هذه المقترحات في الدورة القادمة للبرلمان.

١٢٨- وفيما يتعلق بالتركيز المستمر على الحوار والتعاون والتآزر فيما بين الفئات الدينية والفئات ذات التوجّهات الحياتية والسلطات وعامة السكان، تقدّم منح إلى ثلاثة مجالس معينة

بالدين والمعتقد، هي: مجلس الفئات الدينية والفئات ذات التوجُّهات الحياتية، والمجلس الإسلامي للنرويج، والمجلس المسيحي للنرويج.

١٢٩- وللفئات الدينية والعقائدية غير المنتمية لكنيسة النرويج حق قانوني في طلب منحة مالية سنوية من الدولة والسلطات البلدية. ونظام المنح هذا فريد في نوعه على الصعيد الدولي.

عين - الحرمان من الحرية

١٣٠- أدى استخدام نظام الاحتجاز لدى الشرطة قيد التحقيق في النرويج إلى توجيه انتقادات لها من جهات، منها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وقد استند هذا الانتقاد إلى أن الأشخاص المقبوض عليهم الذين قررت المحكمة وجوب بقائهم رهن الاحتجاز المؤقت لا يُنقلون دائماً من أماكن احتجازهم لدى الشرطة إلى زنزانات عادية في أحد السجون في غضون يومين من القبض عليهم، وفقاً لما تقضي به اللوائح المعمول بها في النرويج.

١٣١- ويتمثل السبب الرئيسي للطول المفرط لفترة الاحتجاز لدى الشرطة في عدم وجود أماكن متاحة للسجناء المحتجزين بشكل مؤقت، ويُعزى ذلك جزئياً إلى تعدُّر العثور على أماكن شاغرة في سجون تقع على مسافة معقولة من قسم الشرطة المعني.

١٣٢- وفي السنوات الأخيرة، فرضت المحاكم متطلبات صارمة على نحو متزايد فيما يتعلق بالتقدُّم المحرز في التحقيقات إن كان يجب الموافقة على تمديد فترة الاحتجاز المؤقت. كما يشترط القانون على المحاكم أن تسارع إلى تحديد موعد للجلسة الرئيسية في القضايا التي يكون فيها المتهم رهن الاحتجاز المؤقت. وتُسهم هذه التدابير في تقليل مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٣٣- وأعربت كذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء كون النرويج ليس لديها فيما يبدو إحصاءات جيدة بقدر كافٍ في هذا المجال. وقد أخذت النرويج حالياً بأداة أفضل لتسجيل الإحصاءات المتعلقة باستخدام الاحتجاز لدى الشرطة قيد التحقيق. ومن شأن ذلك أن يُيسِّر تقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة.

١٣٤- وقد زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي النرويج في عام ٢٠٠٧. ولم يجد الفريق أي حالة احتجاز تعسفي، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء مسألة وتيرة استخدام العزل أثناء الاحتجاز، سواء في حالة الاحتجاز المؤقت أو بعد صدور الحكم. وقد اقترح الفريق عدة توصيات ملموسة يجري حالياً متابعتها.

١٣٥- وفيما يتعلق بالحرمان من الحرية، واجهت السلطات النرويجية تحديات فيما يتصل بالمشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية. فعندما تلقي القوات النرويجية القبض على أشخاص وتُسلمهم إلى السلطات في إطار أدائها لواجباتها، كما هو الحال في أفغانستان مثلاً، فإن هذا يجري دعماً للسلطات الوطنية ويجري عادةً لتعزيز الإجراءات القانونية التي يُعمل بها

داخل النظام القضائي الوطني. كما أن عمليات نقل المحتجزين كثيراً ما يُضطلع بها بموجب ولاية دولية وتحت إشراف ورقابة منظمة دولية. غير أنه لا يجوز للقوات النرويجية أن تُسلّم أشخاصاً إذا وُجِدَت أسباب محددة للاشتباه في أنهم سيتعرضون للتعذيب أو لأي معاملة لا إنسانية. فإذا وُجِدَت أسباب محددة للاشتباه في احتمال حدوث هذه المعاملة، تنظر القوات النرويجية في الإفراج عن السجين بدلاً من تسليمه. وتضطلع النرويج بالمسؤولية عن ضمان أن يجري في جميع الأوقات معاملة الأشخاص المحتجزين لدى القوات النرويجية وفقاً للالتزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٣٦- ومن المهم جداً أن يكون الأفراد النرويجيون الذين يوفدون في عمليات لحفظ السلام مجهزين أيضاً قدر الإمكان لأداء مهامهم وفقاً للالتزامات النرويج بموجب القانون الدولي، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. وتتلقى القوات النرويجية تدريباً شاملاً قبل العمليات، مع التأكيد على القواعد التي يجب التقيد بها.

فء - تشريعات مكافحة الإرهاب

١٣٧- يتضمن القانون الجنائي النرويجي أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتشجيع الإرهاب، وما إلى ذلك. وقد دار جدل واسع في النرويج، كما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة، بشأن محتوى التشريعات النرويجية في هذا المجال. ولذلك، أشركت السلطات النرويجية المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان في المناقشات التي دارت حول التشريع الجديد المناهض للإرهاب، بغية سنّ قانون متوازن يُلبّي المطالب الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب دون إضعاف حقوق الإنسان.

صاد - الإدارة الأخلاقية للصندوق الحكومي للمعاشات التقاعدية والمسؤولية الاجتماعية للشركات

١٣٨- الصندوق الحكومي - الشامل للمعاشات التقاعدية هو أداة لضمان استفادة الأجيال القادمة من جزء معقول من الثروة النفطية للنرويج. ويجب إدارة الثروة المالية بما يدر عائداً قوياً في الأجل الطويل، وهو ما يتوقف على التنمية المستدامة بالمعنى الاقتصادي والبيئي والاجتماعي.

١٣٩- وفي عام ٢٠٠٤، وُضِعَت المبادئ التوجيهية الأخلاقية لإدارة الصندوق. وتُحدّد هذه المبادئ التوجيهية أداتين لتعزيز المعايير الأخلاقية، هما: ممارسة حقوق الملكية، واستبعاد الشركات من الحافظة.

١٤٠- وترتكز الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق، في جملة أمور، على المبادئ المدرجة في الميثاق العالمي الصادر عن الأمم المتحدة، وهي تركّز بشكل خاص على ممارسة تأثير على

الشركات المدرجة في حافظة الصندوق من أجل منع ومكافحة عمل الأطفال في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.

١٤١- ويجوز أن تُستبعد الشركات المدرجة في حافظة الصندوق إذا كانت تنتج أسلحة، لا إنسانية بشكل خاص، أو إذا كانت تسهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حقوق العمال وعمل الأطفال، أو انتهاك حقوق الأفراد في أوقات الحرب والتراعات، أو الإضرار الشديد بالبيئة، أو الفساد الشديد. وقد استُبعدت من الصندوق حتى الآن أكثر من ٣٠ شركة.

١٤٢- ولتوضيح ما يُقصد بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وكيفية الوفاء بها على أفضل نحو، قدمت الحكومة في عام ٢٠٠٩، ورقة بيضاء عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في إطار اقتصاد عالمي^(٢٠). وذكرت الحكومة في هذه الورقة، في جملة أمور، أنها ستُعزز خدمات التشاور وخدمات الخبرة الاستشارية المقدمة إلى الشركات النرويجية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

١٤٣- وأثناء النقاش اللاحق الذي دار في البرلمان النرويجي بشأن الورقة البيضاء، طُلب من الحكومة النظر بشكل أدق في مدى ملاءمة تعيين أمين مظالم خاص يُعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، مع التأكيد على الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان من جانب الشركات النرويجية. ويجري حالياً العمل في هذا الصدد، وقد دُعي عدد من الوكالات والمؤسسات إلى الإسهام في هذه العمليات.

قاف - التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤٤- التعليم والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان هي أحد المتطلبات المسبقة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا يتوافر لدى النرويج حالياً صورة عامة عن الدورات المقررات، أو مؤهلات المدرّسين وتنفيذ عملية التعليم/التثقيف هذه، أو معرفة بمدى حيابة الأفراد العاملين في المهن الرئيسية للكفاءة العملية الكافية لتحديد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

١٤٥- وقد دخل بيان الأهداف الجديد للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في النرويج حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأدرجت حقوق الإنسان بشكل محدد كإحدى القيم الأساسية في هذا البيان الجديد. وأدرج أيضاً موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لعدة صفوف ومواد دراسية مختلفة بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية. وحُدّدت أهداف تعلّم حقوق الإنسان في الصفين السابع والعاشر وفي المدارس الثانوية. وقد أنشأت النرويج في عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع مجلس أوروبا، مركز فرغلاند للتفاهم بين

الثقافات وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية. وهو سيعمل كمركز موارد أوروبي للثقيف في هذه المجالات.

١٤٦ - ولتحسين الصورة العامة للتعليم والثقيف في مجال حقوق الإنسان في النرويج، يجري حالياً التخطيط لإجراء دراسة بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وستهدف هذه الدراسة إلى تقديم معلومات عن كفاءة المدرّسين، ومنهجية ونتائج تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وعن المقررات، والنطاق، والكفاءة، والتنفيذ، وأهداف تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي، مع التأكيد بشكل خاص على التدريب المهني. وستهدف الدراسة كذلك إلى تحديد مدى الحاجة إلى التنسيق ومواصلة تعزيز الأنشطة في هذا المجال.

رابعاً - الأولويات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- بذل جهود مستمرة لتحقيق تناسق القانون النرويجي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والعمل على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذها جميعاً.

باء - إعمال حقوق الإنسان في النرويج

- التمييز: بذل الجهود لمكافحة التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو العجز؛

- العنف المتزلي: مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك العنف ضد الأطفال، والحماية منه؛

- الرعاية الصحية النفسية: ضمان تقديم رعاية صحية نفسية سريعة وجيدة وسهلة المنال، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الإكراه في مرافق خدمات الصحة النفسية؛

- الإغراق الاجتماعي: مواصلة الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة الإغراق الاجتماعي؛

- الأوضاع في السجون والمعاملة في الحالات الجنائية: ضمان توافق الاحتجاز المؤقت والعزل أثناء الاحتجاز مع التزامات النرويج بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويجب ضمان حصول السجناء الذين يعانون من مشاكل صحية نفسية على خدمات معالجة

على قدم المساواة مع باقي السكان. وتحسين سبل حماية الأطفال الجانحين، مع التأكيد على الوقاية والعقوبات البديلة؛

- التعليم/التثقيف في مجال حقوق الإنسان: ضمان تقديم تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، وفي مؤسسات التدريب المهني، وغير ذلك من مؤسسات التعليم العالي.

جيم - الأولويات الدولية للنرويج

- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساعدة الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان؛
- مواصلة جهود النرويج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهو ما يشمل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وبذلل جهود لمكافحة العقوبة البدنية والتعذيب وجميع أشكال التمييز، فضلاً عن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات؛
- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق العمال على الصعيد العالمي، وفقاً لاستراتيجية الحكومة المتعلقة بحقوق العمال في إطار برنامج توفير العمل اللائق.

Notes

- ¹ The General Civil Penal Code (Act of 22 May 1902 No. 11), section 4 of the Immigration Act (Act of 24 June 1988 No. 64), section 4 of the Criminal Procedure Act (Act of 22 May 1981 No. 25), section 1-4 of the Enforcement Act (Act of 26 June 1992 No. 86) and section 1-2 of the Civil Procedure Act (Act of 17 June 2005 No. 90).
- ² The Human Rights Act (Act of 21 May 1999 No. 30).
- ³ The Parliamentary Ombudsman Act (Act of 22 June 1962 No. 8).
- ⁴ The Act of 6 March 1981 No. 5 relating to the Ombudsman for Children.
- ⁵ The Equality and Anti-Discrimination Ombud Act (Act of 6 October 2005 No. 40).
- ⁶ The Act on Prohibition of Discrimination based on ethnicity, religion, etc. (the Anti-Discrimination Act) (Act of 20 June 2008 No. 42).
- ⁷ Cf. i.a. Report No. 35 (2003-2004) to the Storting: Fighting Poverty Together and Report No. 13 (2008-2009) to the Storting: Climate, Conflict and Capital.
- ⁸ Norwegian Official Report 2009:14 A Comprehensive Protection against Discrimination.
- ⁹ Act amending the Act of 13 June 1997 No. 44 relating to Private Limited Companies, the Act of 13 June 1997 No. 45 relating to Public Limited Companies and certain other Acts.
- ¹⁰ The Anti-Discrimination Act (Act of 3 June 2005 No. 33).
- ¹¹ The Anti-Discrimination and Accessibility Act (Act of 20 June 2008 No. 42).
- ¹² The Female Genital Mutilation Act (Act of 15 December 1995 No. 74).
- ¹³ According to the World Health Organisation (WHO).

- ¹⁴ The report *Omfang og utfordringer* (Extent and Challenges), prepared by the University of Oslo's Centre for Gender Research, states that in 2005-2006 the child welfare service was in contact with 63 children in cases of forced marriage, 83 per cent of whom were girls. SEIF, a self-help organisation for immigrants and refugees, registered 64 "top emergency cases". The Red Cross hotline received 172 specific inquiries. The Expert Team for the Prevention of Forced Marriage registered 114 cases, including 49 cases in which the Red Cross was involved. The vast majority of cases concerned young women.
- ¹⁵ Act of 12 June 1987 No. 56.
- ¹⁶ The Finnmark Act (Act of 17 June 2005 No. 85).
- ¹⁷ Section 2-1a of the Specialist Health Services Act (Act of 2 July 1999 No. 61).
- ¹⁸ White Paper Report to the Storting No. 37 (2007-2008).
- ¹⁹ Act of 13 June 2008 No. 41 on editorial freedom in the media. Entered into force in 2009.
- ²⁰ Report to the Storting No. 10 (2008-2009).
-